الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والرأى والتعبير
بين النص والتطبيق
"دراسة فقهية قضائية مقارنة"

د. أحمد رجب دسوقي إبراهيم

(ISSN: 2537- 0758)

الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والرأى والتعبير بين النص والتطبيق "دراسة فقهية قضائية مقارنة"

د. أحمد رجب دسوقي إبراهيم

المُستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والرأى والتعبير بين النص والتطبيق، وذلك نظراً للمكانة الرفيعة التى تتبؤها حرية الصحافة بإعتبارها احدى روافد حرية الرأى والتعبير وأيضاً تحتل حريتى الصحافة والرأى والتعبير منزلة عالية فى النظام الديمقراطى، فلا قيام للديمقراطية بدون حرية الصحافة والنشر وحرية الرأى والتعبير، فلا تستطيع الصحافة أن تعيش بدون حرية الرأى والتعبير وتحرير إرادة الكلمة من القهر، فحرية الصحافة ضرورة لا غنى عنها لأى مجتمع ديمقراطى يسعى للتقدم والإستقرار ويهدف إلى مكانة سامية بين دول العالم المتحضر، وبالرغم من أن هذا الدور المهم لحرية الصحافة والنشر فى أى نظام ديمقراطى فى العالم إلا أن هذا لايعنى أنها حرية مطلقة بلا حدود وإلا إنقلبت فوضى وحملت فى طياتها البغى والعدوان على حريات وحقوق الأفراد فلابد من وضع ضوابط تكفل فى ممارستها حفاظاً عليها وعلى أفراد المجتمع.

وسنتناول الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية المنظمة لحرية الصحافة والرأى والتعبير فى القانون المصرى والفرنسى، ومن ثم تعتمد هذه الدراسة على عدة محاور أساسية: يكمن المحور الأول في إبراز آليات الحماية القانونية لحرية الصحافة، بينما يتمثل المحور الثاني في مبادئ قضائية قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن حرية الصحافة والنشر، في حين أن المحور الثالث يتجسد في إيضاح مفهوم حرية الرأى والتعبير واهتمام الدساتير المصرية المتعاقبة بحرية الرأى والتعبير، ويتناول المحور الرابع فى إيضاح مبادئ قضائية قررتها المحمكمة الدستورية العليا بشأن حرية الرأى والتعبير، ثم تُزيل الدراسة بخاتمة تشتمل على قائمة المصادر والمراجع.

الكلمات الدالة: حرية الصحافة، الدستور، التنظيم التشريعى، حرية الرأى والتعبير، التشريع، المحكمة الدستورية العليا.

Constitutional guarantees for freedom of the press, opinion and expression
"Comparative jurisprudence study"

Dr. Ahmed Ragab Desouki Ibrahim

Abstract:

This study aims to address the constitutional guarantees for freedom of the press, opinion and expression between the text and the application, due to the high status that freedom of the press occupies as one of the tributaries of freedom of opinion and expression, and also the freedom of the press, opinion and expression occupies a high position in the democratic system, so there is no democracy without freedom of the press, publication and freedom of opinion And expression, the press cannot live without freedom of opinion and expression and liberating the will of the word from oppression. Freedom of the press is an indispensable necessity for any democratic society that seeks progress and stability and aims for a lofty position among the countries of the civilized world. Although this is an important role for freedom of the press and publishing in any system democracy in the world, but this does not mean that it is absolute freedom without borders, otherwise it will turn into chaos and carry with it oppression and aggression against the freedoms and rights of individuals. We will deal with the comparative analytical study of the legal texts regulating freedom of the press, opinion and expression in Egyptian and French law, and then this study depends on several main axes: Press and publishing, while the third axis is embodied in clarifying the concept of freedom of opinion and expression and the interest of successive Egyptian constitutions in freedom of opinion and expression. The fourth axis deals with clarifying judicial principles decided by the Supreme Constitutional Court regarding freedom of opinion and expression. From sources and references.

Keywords: freedom of the press**,** the constitution**,** legislative regulation**,** freedom of opinion and expression**,** legislation**,** the Supreme Constitutional Court.

(ISSN: 2537- 0758)

مُقـدمـة:

تعد حرية الصحافة أو حرية وسائل الإتصال هي المبدأ الذي يشير إلي وجوب مراعاة الحق في الممارسة الحرة للإتصال والتعبير عن الرأي من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة، المطبوع منها والإلكتروني، كما تعتبر حرية التعبير إحدي أهم الأهداف للصحافة، فالصحافة تمنح الأفراد الحق في إبداء الرأي وتعبر عن مختلف الأراء في المجتمع.

حيث تعد صوت من لا صوت له، وتوفر الصحافة للأفراد معلومات وتقارير كافية عما يدور حولهم في العالم، وتحتل وسائل الإعلام دور مهم في المجتمع الديمقراطي، فالصحافة ليست مجرد مصدر للأخبار فحسب بل هي مرجع للمعلومات وأداة للنقد العام حيث تؤثر بشكل كبير فى صنع الرأي العام.

وتزداد الحرية قيمة عندما تقترن بالصحافة وهذا للمكانة التي تتبؤها الصحافة كإحدي وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر.

كما تهدف الصحافة بشكل أساسي إلي مساعدة الأفراد علي إدراك حقوقهم وذلك من خلال الكتابة بشكل يومي وإسبوعي مع الأخذ بعين الإعتبار عند الكتابة أن تكون الأخبار مناسبة لجميع القراء علي إختلاف مستوياتهم التعليمية وحالاتهم الإجتماعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء بصفة أساسية على ما يلي:

١- إبراز مفهوم حرية الصحافة والرأي والتعبير.

٢- تسليط الضوء على موقف المشرع المصرى والفرنسى من حرية الصحافة والنشر.

٣- إيضاح التنظيم التشريعي لحرية الصحافة.

٤- إبراز حرية الرأي والتعبير في الدساتير المصرية المتعاقبة.

٥- إيضاح بعض المبادئ القضائية التى أرستها المحكمة الدستورية العليا بشأن حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير.

إشكالية الدراسة:

تطرح إشكالية الدراسة بعض التساؤلات المحورية، التي نحاول مناقشتها في سياقها المنهجي، **وتتمثل أبرز تلك التساؤلات فيما يلي:**

١- ماهية حرية الصحافة وما مدى أهميتها؟
٢- ما موقف المشرع المصرى والفرنسى من حرية الصحافة والنشر؟
٣- ماهى آليات التنظيم التشريعى لحرية الصحافة والنشر؟
٤- ما مفهوم حرية الرأي والتعبير وهل يجوز دمجهم؟
٥- كيف أثرت التعديلات الدستورية على حرية الرأي والتعبير؟

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الدراسة في تسليط الضوء على حريتين من أهم الحريات التى تناولتها الدساتير فى الدول الديمقراطية فى النظم الدستورية المعاصرة وهما حرية الصحافة وحرية الرأى والتعبير فالصحافة مرآة المجتمع تعكس للأفراد ما يدور حولهم من أحداث محلية وعالمية وتكمن حرية الرأى والتعبير فى ردود أفعال الأفراد على ما اتصلت بها عقولهم من معرفة للأحداث الجارية من حولهم حيث تكفل الدولة المصداقية فى الصحافة كما تكفل حرية الأفراد فى التعبير عن رأيهم فى الدول الديمقراطية.

منهج الدراسة:

يُعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج أبرزها: المنهج التاريخي، الذي يعود بنا إلى نشأة حرية الصحافة والنشر وتطورها في السياق التاريخي بين مصر وفرنسا، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي من خلال **أولًا** الأسلوب التحليلي؛ نظرًا لما تتطلبه الدراسة من عرض مفاهيم حرية الصحافة والنشر وتحليل النصوص الدستورية ودورها من جهة، وتحليل آليات الحماية القانونية في مصر وفرنسا من جهة أخرى. **وثانيًا** من خلال نمط الأسلوب المقارن كلما تطلب الأمر ذلك، وذلك في سياق بعض محاور الدراسة.

خطة الدراسة:

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، يعقبهما خاتمة ورد بها أهم النتائج التي إنتهينا إليها، كما تشتمل على بعض التوصيات الهامة **وتبدو خطة الدراسة على النحو الآتي:**

١- **المبحث الأول:** الحماية القانونية والقضائية لحرية الصحافة والنشر.
٢- **المبحث الثانى:** الحماية القانونية والقضائية لحرية الرأى والتعبير.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
الحماية القانونية والقضائية لحرية الصحافة والنشر

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول أليات الحماية القانونية لحرية الصحافة والنشر. بينما يتناول المطلب الثاني المبادئ القضائية التى أرستها المحكمة الدستورية العليا بشأن حرية الصحافة والنشر.

المطلب الأول
أليات الحماية القانونية لحرية الصحافة والنشر

تعد الصحافة أحد أهم وسائل الحصول على المعلومات ونقلها وتداولها، وقد شكلت على مدار عقود طويلة الوسيلة الأكثر فاعلية في إحاطة الرأي العام علماً بما يحدث في المجتمع من خلال نشر المعلومات والإحصاءات والأخبار.

فإذا كانت الصحافة هي رئة الشعوب تتنفس من خلالها، وتعبر عن فرحها وآلامها وزفراتها، فمن خلال صفحاتها نغضب ونسعد ونعلن عن رضانا أو رفضنا من خلال تحقيق أو مقالة، وتسخر الشعوب من حكوماتها وإدارتها من خلال الكلمة الساخرة والكاريكاتير الساخن، وكما أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بلا أكسجين متوافر من حوله كي يتنفس بلا قيود، كذلك الصحافة لا تستطيع أن تعيش بدون حرية التعبير وتحرر إرادة الكلمة من القمع والخوف[١].

الفرع الأول
مفهوم حرية الصحافة والنشر.

فالمقصود بحرية الصحافة "هى حرية طبع الأخبار والأفكار في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي ومالي وذلك في حدود القانون"[٢].

والبعض الأخر يعرفها بأنها "حرية نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح بسهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشئون العامة وصالح المجتمع"[٣].

---

(١) د. محمد حسن الحفناوى، مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨، بعنوان صاحبة الجلالة رئة الشعوب.

(٢) د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٥٠، ص١ وما بعدها.

ويذهب البعض الأخر من الفقه لتعريف حرية الصحافة بأنها "حرية إصدار الصحف وعدم خضوعها لرقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة وكفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استيفاء الأنباء ونشرها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات مع الاعتراف بقدر من الضمانات توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي"(٤).

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعريف حرية الصحافة بأنها "حرية الأفراد سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين في شركة أو حزب أو هيئة في طبع كل ما يشاءون ونشره وإدارة الصحيفة الخاصة بهم أو إنشاء صحيفة جديدة ونشر الأخبار والتعليقات التى يعتقدون أنها موافقة للصالح العام مع التسليم للجمهور بحق نشر أفكاره بواسطة الصحافة"(٥).

وتُعد مصر أول الدول العربية التى عرفت الصحافة فصدرت أول صحيفة باللغة الفرنسية إبان الحملة الفرنسية على مصر، ثم صدرت الوقائع المصرية عام ١٨٢٨ وكانت أول صحيفة يصدرها مواطن مصرى هى صحيفة وادى النيل التى أنشأها عبد الله أبو السعود أحد تلاميذ رفاعة الطهطاوى عام ١٨٦٧، وقد توالت إصدار الصحف بمختلف أشكالها مما أثرى الصحافة المصرية في وقتنا الحالى وكذلك قانون تنظيم الصحافة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذى استمر قرابة العشرين عاماً يختص بتنظيم أمور الصحافة وحماية حقوق الصحفيين(٦).

وبعد صدور دستور مصر ٢٠١٤ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، وبعد ذلك صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فبذلك تُعد الصحافة حالياً في أزهى عصورها وذلك بعد صدور هذا القانون الجديد.

---

(3) Dennis, Everett and Merrill, Gohn C., Basic issues in mass communication, New York Macmillan Publishing company.1994. P.1.

(٤) د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيه، عام ٢٠٠٤، ص٢٨ وما بعدها.

(٥) د. محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة: ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها فى ظل أحكام التشريع المصرى، عام ٢٠٠٠، بدون ناشر، ص١٦.

(٦) د. تهانى حسن عز الدين، الحق في الحصول على المعلومات طبقاً للمادة٤٧ من الدستور المصرى الجديد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٨، ص٢٨٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وترجع أهمية دور الصحافة في عصرنا الحالى إلى انتشار النظام الديمقراطى في العالم، النظام الذى يقوم بطبيعته على مبدأ "حكم الشعب بواسطة الشعب لصالح الشعب" ويفترض بداهة حرية الانتخابات التى تفترض بالتالى حرية الشعب في التعبير عن أرائه وأفكاره، ولما كانت الصحافة من أهم الوسائل الحديثه في التعبير عن الرأى لذلك كانت مباشرة هذه الحرية بواسطة الشعب ممثلاً في الصحافة التى تُعد من أهم مظاهر النظام الديمقراطى(٧).

وقد أكد أحد الفقهاء أن من أكثر مظاهر الديمقراطيه الأمريكية احتراماً هو النظرة إلى حرية الصحافة على أنها شئ مُقدس لابد من المحافظة عليها فهى العمل الوحيد الذى يحميه الدستور بصورة واضحة وأنها المظهر الرئيسى المُعبر عن الديمقراطية الأمريكية(٨).

كما ذهب معهد الصحافة الدولي في زيورخ إلى أن حرية الصحافة تستلزم توافر عدة عناصر وهى: حرية استيفاء الأخبار، حرية نقل الأخبار، حرية إصدار الصحف، حرية التعبير عن وجهات النظر(٩).

وذهب البعض إلى أن العناصر أو المواصفات الأساسية لحرية الصحافة هي(١٠):

١- التعددية والتنوع بمعنى أن تتوافر في أي مجتمع الصحف التي تكفي لنقل الآراء المختلفة والتعبير عن الأحزاب والجمعيات والاتجاهات المختلفة.

٢- انعدام القيود.

٣- انعدام الرقابة.

٤- حرية الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها.

---

(٧) د. سامى عزيز، الصحافة مسئولية وسلطة، دار التعاون، القاهرة، عام ١٩٨٧، ص٥٦.

(8) David Croteau and William Hoynes, the business of me discorporate interest (London; Pine Forge Press,2001).P.202.

(٩) د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٩، ص٢٧.

(١٠) د. سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر ١٩٤٥-١٩٨٥، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥، ص١٢ وما بعدها.

الفرع الثانى
التنظيم التشريعى لحرية الصحافة والنشر

أولاً- موقف المشرع الفرنسى من حرية الصحافة:

جاء النص على حرية الصحافة في العديد من النصوص حيث نصت المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ على أن "حرية تبادل الأفكار والأراء تعد من أثمن حقوق الإنسان، وكل مواطن يستطيع أن يتكلم، وأن يكتب، وأن يطبع بحرية تامة" وهذا النص دليل على أن حرية الصحافة إحدى الحريات الأساسية التى تتمتع بحماية دستورية"[١١].

كما أكد المشرع الفرنسي هذا الحق في القانون الصادر في ١٧ يوليو١٩٧٨ والذي نصت المادة الثانية منه على أن "إمكانية الاطلاع على الوثائق الصادرة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات المحلية أو الهيئات ذات النفع العام".

وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون الوثائق على أنها ".... يعتبر من الوثائق الإدارية في مفهوم هذا القانون كل التقارير والدراسات والبيانات والمحاضر والإحصائيات والأوامر والتحقيقات والنشرات والمذكرات والاستجوابات الوزارية التي تتضمن تفسير للقانون الوضعي أو تحديداً للإجراءات الإدارية".

فالمشرع الفرنسي قد أتاح لجميع المواطنين صحفيين وغيرهم الاطلاع على كافة الوثائق الإدارية من تقارير ودراسات وبيانات ومحاضر وإحصائيات وأوامر وتحقيقات ونشرات ومذكرات واستجوابات وزارية وغيرها ولم يقصر القانون الفرنسي هذا الحق على الفرنسيين وحدهم بل جعل هذا الحق لكل من يتعامل مع الجهات الإدارية فرنسياً أو أجنبياً كما يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويكون لصاحب هذا الحق إنابة غيره في ممارسته[١٢].

---

(١١) د. محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعى والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الثانى، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، عام ٢٠١٣، ص٣٣٣.

(١٢) د. محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٩، ص١٥٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن "يكون لكل شخص الحق في معرفة الأخبار التي تتضمنها أية وثيقة إدارية ضده، ويكون تسجيل الملاحظات إجبارياً في ملاحق المستندات بناءً على طلب ذوى الشأن".

وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي قد اعتنق مفهوماً واسعاً للوثيقة الإدارية على نحو يشمل جميع العناصر المكتوبة التي يمكن أن توجد في الحياة الإدارية ويتعين أن تكون هذه الوثائق لا إسمية، كما اعتنق مفهوماً واسعاً للإدارة في هذا القانون وإعتبره جميع الجهات الإدارية والهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات النفع العام تدخل في مفهوم الإدارة(١٣).

وقد نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن "يكون الاطلاع على الوثيقة مجاناً وفي ذات المكان الذي توجد فيه الوثيقة المراد الاطلاع عليها، وذلك إذا كان من غير الجائز الاحتفاظ بالوثيقة أو استخراج نسخة منها أما إذا كان استخراج نسخة من الوثيقة أمر جائز فإنه يجوز تسليم صورة لصاحب الشأن على أن يتحمل تكاليفها".

فالمشرع الفرنسي لم يدرج بالتشريعات الصادرة بشأن حرية الصحافة نصاً يقرر حق الصحفي في الحصول على المعلومات وعدم الكشف عن مصادرها، وذلك لأن المشرع عد ذلك من المبادئ المستقر عليها والتي لا تحتاج إلى النص عليها وأن المجتمع الفرنسي مجتمع يؤمن بأحقية الفرد والمواطن العادي في الاطلاع على أية معلومات متداولة لدى السلطة(١٤).

ثانياً– موقف المشرع المصرى من حرية الصحافة:

صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة مؤكداً حرص تشريعات الصحافة على النص على استقلالها ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام

(١٣) د. حسين عبد الله قايد، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩، ص٤٠٧.

(14) Poncet (Charles); La liberte d' information du journaliste; étude eomprare, p.743, 744.

وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون".

كما نصت المادة الثالثة على أن "تؤدى الصحافة رسالتها بحرية واستقلال وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين".

كما يكفل هذا القانون بموجب المادة الثامنة منه حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار ولكن هذا الحق مقيد بأن تكون هذه المعلومات مباحاً نشرها وبالتالي في حالة حظر نشرها لأي سبب لا يستطيع الصحفي الحصول عليها وتلزم هذه المادة جميع الوزارات والهيئات الحكومية بإنشاء مكتب للاتصال الصحفي تتلخص مهمته في مد الصحفيين والمراسلين بالمعلومات التي يطلبونها.

كما نصت المادة العاشرة من قانون تنظيم الصحافة على أنه ".. للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون".

ويتضح من ذلك النص أن المشرع كفل بشكل ضمنى حق الصحفيين في التواجد في أماكن الأحداث لتغطيتها وذلك للحصول على المعلومات اللازمة من مصادرها من الجهات الحكوميه أو العامة المختلفة، إلا أنه فرض سياجاً من السرية على أنواع غير محددة من المعلومات، فلم يضع المشرع تحديداً لها إلا بكونها سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون، الأمر الذى يعطى الإدارة حجب ما تشاء من معلومات عن الصحفيين وذلك يؤدى إلى تقييد حرية تدفق المعلومات الذى كفله المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافه رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦[١٥].

وفيما يتعلق بإصدار الصحف فقد وضع قانون تنظيم الصحافة بموجب نص المادة (٤٥) منه سلطة منح الترخيص بإصدارها في يد المجلس الأعلى للصحافة الذي يملك رفض طلب الترخيص بإصدار الصحيفة بقرار مسبب ولا يكون أمام صاحب الطلب

([١٥]) د. حمدى حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دراسة فى كل من مصر وفرنسا وانجلترا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠، ص٧٠.

(ISSN: 2537- 0758)

المرفوض إلا اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن على قرار رفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض.

ونصت المادة (٢٠٦) على أن "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون"، وبهذا النص تم وصف الصحافة بالسلطة الشعبية في سابقة تعد هي الأولى في معظم دساتير العالم حيث أن النص على إعتبار الصحافة سلطة رابعة لم يمنع السلطة الحاكمة من الاعتداء على حريتها وتقيدها سواء بالعديد من القوانين التي تحد من حرية الصحافة أو إصدار العديد من القرارات التي تصادر حرية الصحف، ولهذا يمكن القول بأن تقنين الصحافة كسلطة لم يكن أساسه كما توهم البعض الشعور بأهميتها وإنما الرغبة في احتوائها وتقييد حريتها[١٦].

فلا تعد الصحافة مجرد امتياز للمحكومين وإنما هي أيضا امتياز للحكام فتساعد الصحافة الحاكم في الوقوف على رغبات شعبه واتجاهاته وميوله الأمر الذي يدفعه إلى توجيه سياسته بما يتفق مع هذه الرغبات والميول مما يجعل حكمه أكثر ثباتاً كما تمثل الصحافة الرقيب الدائم على كافة سلطات الدولة ولها تأثير بالغ الأهمية عليها، فالصحافة لسان الشعب المعبر وعينه الساهرة التي تجعل من السياسة موضوعاً مألوفاً له وتطرح عليه اختيارات متعددة[١٧]، فقد واكبت هذه التطورات في تقنية الاتصالات تطور أخر في تكنولوجيا المعلومات[١٨].

كما أن المعلومة أو الخبر هي محور الصحافة ومادته الأولية وقد ظلت فترة طويلة من الزمن الوظيفة الأولى والوحيدة لها ذلك لأن الهدف من العمل الصحفي هو إشباع

---

(١٦) د. فتحى فكرى، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دارالنهضة العربية،عام ١٩٨٧، ص٣٧.

(١٧) د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص٧، وأيضاً د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤، ص٢.

(١٨) د. محمد سعد أبو عامور، الإعلام والسياسة في عالم جديد، دار الفكر العربي، عام ٢٠٠٩، ص١٦٨ وما بعدها.

حق الأفراد في المعرفة للارتقاء بمستوى الوعي العام والمساهمة في تكوين وتنوير الرأي العام بالقضايا المثارة على المستويين الوطني والدولي[١٩].

وتعتبر **الديمقراطية**[٢٠] هي المناخ الوحيد والمناسب الذي تنمو وتزدهر ضمانات ممارسة حرية الصحافة فيه والتي تتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة القضائية ووجود نظام نيابي قوى قائم على تعدد الأحزاب السياسية مستند إلى رأى عام قوى ومستنير.

كما تصبح المعلومات في الدول الديمقراطية حقاً للجميع الحاكم والمحكوم على السواء ومن هنا ففي هذه الدول تتعدد مصادرها ووسائل نقلها وطرق نشرها وإبلاغها الرأي العام دون تدخل من السلطات الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه، أما الدول غير الديمقراطية فإن القيود على تدفق المعلومات وتداولها لا تخضع لحصر ومنها ما تنظمه نصوص قانونية، ومنها ما هو غير منظور إذ يكون نتيجة التنظيم الإداري في الدولة حيث تحتكر الدولة صناعة المعلومات وتتحكم في توزيعها أيضاً، ولعل هذا الأمر يفسر لنا ظاهرة الصحفي الأوحد حيث يكون هناك أحد الصحفيين أو حتى مجموعة صغيرة مقربة إلى السلطة الحاكمة وبهذه العلامة يحصل الصحفي أو هذه المجموعة على كثير من المعلومات التي لا يستطيع غيره الحصول عليها، ففي هذه النظم يحتكر الحاكم حق المعلومات إنتاجاً وتوزيعاً وهنا يقتصر دور المواطن على التلقي فقط وهو في الغالب موجه لخدمة سياسات معينة[٢١].

---

(١٩) د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٢٠) الديمقراطية كنظام للحكم تعنى ذلك النظام السياسي الذي ينشأ كوليد لإرادة الأمة ويقرر أصحابه أنه نظام شرعي لأنه يقوم على أساس تلك الإرادة العامة أو بعبارة أخرى لأنه يقوم على أساس مبدأ سيادة الأمة ومن ثم هو نظام يكفل حريات الأفراد، راجع: د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية وعن الدستور المصري بين التعديل والتبديل، الطبعة الثانية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٢، ص٤٣٤.

(٢١) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤، ص١٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وكذلك فقد اعتنى الدستور المصري سواء دستور ١٩٧١ أو دستور ٢٠١٢ أو دستور ٢٠١٤ والمُعدل فى إبريل ٢٠١٩بحرية الصحافة ودورها في تكوين الرأي العام وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، حيث نصت المادة (٤٨) من دستور ٢٠١٢ على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن إتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه..."[٢٢].

وقد نصت المادة (٧٠) من دستور ٢٠١٤ على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

كما نصت المادة (٧١) من دستور ٢٠١٤ على أن "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية.... "، كما نصت المادة (٧٢) من دستور ٢٠١٤ على أن "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية...."[٢٣].

فتمثل قوانين حرية الحصول على المعلومات السند التشريعي الذي يلزم الهيئات الحكومية المختلفة بالإفصاح عما يكون في حوزتها من معلومات للصحفي وهو ما يمثل نقلة نوعية كبيرة نحو تحقيق حرية الصحافة، فقد عانت الصحافة ردحاً طويلاً من الزمن من الافتقار للنص القانوني الصريح الذي يلزم المسئولين الحكوميين في الكشف عن

([٢٢]) نص المادة (٤٨) من دستور ٢٠١٢.

([٢٣]) راجع: نص المادتين (٧١، ٧٢) من دستور مصر ٢٠١٤.

المعلومات التي تقع تحت سيطرتهم مما ينعكس على أداء الصحافة وعلى مستوى الحريات الصحفية[٢٤].

وقد صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام بإعتباره من القوانين المكملة للدستور وذلك في إطار تنفيذ مواد الدستور المصرى ٢٠١٤ أرقام (٢١١،٢١٢،٢١٣) فأنشا القانون **ثلاث جهات هم:**

١- **المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:** وذلك بموجب نص المادة (٢١١) من دستور ٢٠١٤ بنصه على أن "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة...."[٢٥].

٢- **الهيئة الوطنية للصحافة:** وذلك بموجب نص المادة (٢١٢) من دستور ٢٠١٤ بنصه على أن "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها...."[٢٦].

٣- **الهيئة الوطنية للإعلام:** وذلك بموجب نص المادة (٢١٣) من دستور ٢٠١٤ بنصه على أن "الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها...."[٢٧].

وتحتوى مواد قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، ثم قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على المعايير الحاكمه للعمل الإعلامى، وتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام والتى يتم تشكيلها بناءً على اختيار عدد من الجهات المعنية من بينها رئاسة الجمهورية والبرلمان والكوادر الأكاديمية ذات الصلة

---

(٢٤) د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، مرجع سابق، ص٣١٩، وكذلك د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الأردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١١، ص٩٧ وما بعدها.

(٢٥) راجع: نص المادة (٢١١) من دستور مصر ٢٠١٤.

(٢٦) راجع: نص المادة (٢١٢) من دستور مصر ٢٠١٤.

(٢٧) راجع: نص المادة (٢١٣) من دستور مصر ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

بمجال الإعلام من قبل الجامعات ونقابة الصحفيين ومجلس الدولة، فهذا القانون خطوة هائلة في تاريخ الصحافة المصرية لإضفائه مزيداً من الاستقلال للصحافة وتقنين مهنة الصحفي.

المطلب الثانى

المبادئ القضائية التى أرستها المحكمة الدستورية العليا بشأن حرية الصحافة

تعد حرية الصحافة هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير إلا أن معظم الدساتير لا تكتفي بتسجيل حرية الرأي بل تحرص أيضاً على إبراز حرية الصحافة تقديراً لأهميتها، فالصحافة لعبت دوراً رئيسياً في تكوين الرأي العام وتوجيهه، وفي الرقابة على السلطات والأجهزة المختلفة في الدولة فبذلك فإن أثارها في حياة الشعوب لا يقل أثراً عن القرارات الصادرة عن السلطات التقليدية في الدولة.

فقد كفل الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ حرية الصحافة حيث نص في المادة (٤٨) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون".

فقد تضمن الدستور بعض المواد مخصصة لسلطة الصحافة تؤكد على حرية الصحافة وحق إصدار الصحف وملكيتها وحرية الصحفيين في الحصول على المعلومات والأنباء وذلك في المواد من (٢٠٨ حتى ٢١٠) من دستور ١٩٧١.

فهذه المواد ركزت على مجموعة من العناصر التي لا يمكن الحديث عن حرية الصحافة بدون توافرها وهذه العناصر هي: حظر الرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري، كفالة حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة، حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والأنباء، فإذا توافرت هذه العناصر يمكن القول بأننا في نظام ديمقراطي يحترم حرية الصحافة.

وقد **أكدت المحكمة الدستورية العليا** أن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير بنص المادة (٤٧) حرص على أن يزوجها أو يكملها بإحدى صورها الأكثر أهمية والأبلغ أثراً، فكفل في المادة (٤٨) للصحافة حريتها ولم يجز

إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري بما يحول كأصل عام دون التدخل في شئونها أو إرهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها أو إضعافها من خلال تقليص دورها في بناء مجتمعها وتطويره متوخياً دوماً أن يكرس بها قيمة جوهرية يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القهر والتسلط ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم، فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملياً موضوعياً محدداً لكل سلطة مضمونها الحق وفقاً للدستور، فلا تكون ممارستها توكيداً لصفتها التمثيلية وطريقاً إلى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توجهاتها بل إن الصحافة تكفل للمواطن دوراً فعالاً وعلى الأخص من خلال الفرص التي تتيحها معبراً بواسطتها عن تلك الآراء التي يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته، فلا يكون سلبياً منكفئاً وراء جدران مغلقة أو مطارداً بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها، بل واثقاً من قدرته على مواجهتها فلا تكون علاقتها به انحرافاً بل اعتدالاً وإلا ارتد بطشها عليه وكان مؤذناً بأفواهها[٢٨].

وقد تقررت حرية الصحافة والنشر باعتبارها من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً، وقد كفلها الدستور إلا أنه ما فتئ وإن عاد مؤكداً على هذه القيمة وذلك بموجب ما أدخله عليها من تعديل إذا اعتبرها بموجب دستور ١٩٧١ سلطة شعبية مستقلة، تمارس رسالتها بالنشر من خلال ما رسمه الدستور والقانون....، فاستلزم أن تؤدى عملها ورسالتها بالنشر لخدمة المجتمع، تعبيراً عن اتجاه الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام كل ما يمس الحياة الخاصة للمواطنين وعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات عنهم[٢٩].

فمن النصوص التشريعية التي أبطلتها **المحكمة الدستورية** لعدوانها على حرية الصحافة نص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بإقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، والذي قضى بأن يكون رئيس

([٢٨]) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/١/١٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء ٦ قاعدة رقم ٣٢، ص٤٤٠.

([٢٩]) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠١/٥/٥، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد٢٠، في ٢٠٠١/٥/١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها، حيث أكدت المحكمة مخالفة هذا النص لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وشخصية العقوبة، وإخلاله بافتراض البراءة، وبحرية الرأي والحق في التعبير، كذلك بحرية الصحافة التي أقامها الدستور كسلطة مستقلة لها كيانها الخاص، وخولها أن تعبر عن رسالتها في حرية وأن تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يكفل للجماعة قيمها ومصالحها الرئيسية، ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفائهم بواجباتهم وبما يؤكد أن الصحفيين لا يخضعون في عملهم لغير سلطان القانون(٣٠).

فقد **قررت المحكمة الدستورية العليا** أن ".... ويتعين أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول- كأصل عام- دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في أفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض.....، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية، ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما نكل القائمون بالعمل العام- تخاذلاً أو انحرافاً- عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقاً وواجباً مرتبطاً ارتباطاً عميقاً بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها، ولا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضماناً لتبادل الآراء على إختلافها، كي ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم- ولو كانت السلطة العامة تعارضها- إحداثاً من جانبهم- وبالوسائل السلمية- لتغيير قد يكون مطلوباً. ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين أراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة، وإنها في كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التي توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضماناً كافياً

(٣٠) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٧/٣، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٩ الصادر في ١٩٩٥/٧/٢٠.

لصونه، وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح..."[٣١].

أما في فرنسا فقد تصدى المجلس الدستوري الفرنسي لحرية النشر واستبعد كل مايقيد ذلك، لما فيه من حرمان الأفراد من استيفاء المعلومات وحرية الرأي والتعبير، كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه يتولى الرقابة على دستورية القوانين وأن رقابته هي رقابة سابقة على وضع التشريع، وإن كان يمكن إثارة الرقابة اللاحقة ليس من قبل الأفراد وإنما من قبل أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ[٣٢].

وقد جاءت المادة (٧٠) من الدستور المصري ٢٠١٤ بنصها على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي...."[٣٣].

المبحث الثانى
الحماية القانونية والقضائية لحرية الرأى والتعبير

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول أليات الحماية القانونية لحرية الرأى والتعبير. بينما يتناول المطلب الثاني المبادئ القضائية التى أرستها المحكمة الدستورية العليا بشأن حرية الرأى والتعبير.

المطلب الأول
أليات الحماية القانونية لحرية الرأى والتعبير.

هناك علاقة وثيقة بين حرية الرأي والتعبير حرية الصحافة والنشر فحرية الصحافة هي البداية الصحيحة للديمقراطية الحقيقية وللتأكيد على قيم الديمقراطية من شفافية ومساءلة على أساس أن المعلومات التي يوفرها للأفراد عن أنشطة وأعمال السلطات والهيئات العامة تمثل شرطاً جوهرياً في تكوين الرأي، وبدون ذلك لا يكون لدى الأفراد المعرفة الكافية للمشاركة في العملية الديمقراطية.

([٣١]) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠.

([٣٢]) د. هالة أحمد المغازى، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص٣٣٠.

([٣٣]) نص المادة (٧٠) من دستور مصر ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
مفهوم حرية الرأي والتعبير

إن حرية الرأي والتعبير تنقسم لشقين أساسيين يكمل كل منهما الأخر فالشق الأول هو حرية الرأي والشق الثاني هو حرية التعبير.

ويقصد بحرية الرأى "أن يكون لدى كل إنسان الحق في أن يكون له رأي في كل ما يجرى من أحداث داخل دولته وأن يعلن عن هذا الرأي على الأخرين"[٣٤].

أما حرية التعبير فتعرف بحرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق القول أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط ألا يمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقاً أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة[٣٥].

فإن حرية الرأي تعتبر هي الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية وهى تعد المظهر الحضاري للأمة فهي تعنى إعطاء الحق لكل إنسان وأن يكون له رأى في كل ما يجرى من أحداث داخل دولته وأن يعلن هذا الرأي على الآخرين، فالدولة الديمقراطية هي التي تصون حق الفرد في التعبير وتحمى الرأي والرأي الأخر[٣٦].

فذهب البعض للربط بين حريتي الرأي والتعبير فقالوا إن المقصود بهما أن حرية الرأي وحرية التعبير هما معنى واحد وأن المقصود منهما هو حرية التعبير عن الرأي وأنه لا توجد قيود على حرية الرأي فكل شخص حر في تبنى الأفكار والآراء التي يؤيدها ولا يستطيع أحد حرمانه من هذا الحق لكن القيود توجد عادة للحد من حرية التعبير عن الرأي[٣٧].

فإن حرية الرأي لا تكتمل أركانها إلا بتوافر حرية التعبير فإنْ كانت حرية الرأي تمثل الحوار مع النفس فهي المظهر الداخلي، كما أنَّ حرية التعبير هي المظهر الخارجي

([٣٤]) د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الأردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ مرجع سابق، ص٨٨.

([٣٥]) د. حمدين حمدان الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٠، ص٨.

([٣٦]) د. محي شوقي أحمد، الجوانب الدستوريه لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٦، ص ١٣٥.

([٣٧]) د. حمدين حمدان الربيعى، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأى، مرجع سابق، ص٨.

لحرية الرأي فهي التي تنقل الأفكار التي تدور في العقل إلى حيز الوجود فلا يتهامسون بها نجياً بل يطرحونها عزماً فهي أساس حرية الرأي(٣٨).

فالمقصود بحرية الرأى والتعبير هى حرية التعبير التى لا تتضارب مع قيم المجتمع ولا تتعدى على حريات الأخرين ولا تلحق الأذى بهم ولا تشكل خطراً على المجتمع بأى حال من الأحوال، فالغرض الأساسى من إقرار حرية التعبير هو الصالح العام والارتقاء بالمجتمع نحو حياة أفضل دون أن يتسبب في أية مشكلات من أى نوع، فضلاً عن ذلك فإن حرية التعبير عن الرأى السياسى تمكن المواطن منه أن يقترح على الأمة ما يرى فيه النفع والخير، وأن يقدم لوطنه النصح والتوصية والإرشاد إلى مواطن النقص وتقويم الميل أو الخطأ أو القصور والحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير كما ينبه إلى الخطر والتحذير منه وتمكنه من الشكوى والانتقاد وهو ما يستلزم المناقشة في الشئون العامة بصبر دون ملل أو ضجر(٣٩).

وتمثل حرية الرأى والتعبير في ذاتها قيمة عُليا لا تنفصل عن الديمقراطية، وهى الطريق الأمثل لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، وتتسم بتسامحها مع خصومها ومسئوليتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التعبير وجرحها من خلال مواد وبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها أياً كان مضمونها(٤٠).

فلكى يستطيع المواطن أن يعبر عن رأيه بحرية في إدارة بلاده، على الدولة أن تمكنه وتساعده على الوصول إلى مصادر المعرفة في يسر وسهولة لا أن تحجب عنه البيانات والمعلومات التى لا يستطيع أن يُكون في غيابها رأياً موضوعياً ذا قيمة أو وزن في أى موضوع يريد تناوله أو التطرق إليه، ولا يكفي المواطن أن يحصل على البيانات والمعلومات التى يحتاج إليها وإنما يتعين ألا تحد القوانين من حريته في إبدائه رأيه بوسائل التعبير المختلفه.

---

(٣٨) د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٢، ص ٦٤.

(٣٩) د. أحمد جلال حماد، حرية الرأى في الميدان السياسى، دار الوفاء، المنصورة، عام ١٩٨٧، ص١١١ وما بعدها.

(٤٠) د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأى في الفقه والقضاء الدستورى، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١، ص٣٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثانى
حرية الرأي والتعبير في الدساتير المصرية المتعاقبة

اهتم المشرع الدستوري المصري بحرية التعبير سواء في ظل دستور ١٩٧١ وكذلك في ظل دستور ٢٠١٢ وكذلك دستور ٢٠١٤، حيث نصت المادة (٤٧) من دستور ١٩٧١ على أن "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البنَّاء ضمان لسلامة البناء الوطني"، كما نصت المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٢ على نص مشابه لهذا النص حيث جاء بها إن "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير"[٤١].

كما جاء نص المادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤ مشابه لنص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٢، وبمقارنة النصين يتضح أن المشرع الدستوري في ظل دستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ قد أتى بنص مقارب إلى حد كبير من نص دستور ١٩٧١ إلا أن النص الوارد بدستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤جاء مختلفاً عن دستور ١٩٧١ **في عدة نقاط على النحو التالي:**

١- إن المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٢ وكذلك المادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤ قد أغفلت النص على أن يكون وسائل التعبير عن الرأي في **حدود القانون** في حين أن نص المادة (٤٧) من دستور ١٩٧١ نصت على أن "لكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في **حدود القانون**".

فقد يكون المشرع الدستوري في ظل دستور ١٩٧١ قد أحال تنظيم حرية الرأي للمشرع العادي وهو ما كان يمثل المدخل الأمن للمشرع العادي لتقييد هذه الحرية بالعديد من القيود[٤٢].

([٤١]) نص المادة (٤٧) من دستور ١٩٧١، وكذلك نص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٢.

([٤٢]) د. نجاد البرعى، موقف القانون المصري من حرية الرأي والتعبير في ضوء المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منشور ضمن كتاب حقوق الإنسان في القانون والممارسة، القاهرة عام ٢٠٠٦، ص ٣٠٣، ٣٣٦.

فالمشرع العادى حين جاء ينظم الحقوق والحريات العامة ومنها حرية الرأي عليه أن ينظمها بما يكفل ممارستها وليس الحد منها أو إهدارها كلية وفي ذلك **ذهبت المحكمة الدستورية العليا** للقول بأن ".... الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وعندما يعهد الدستور بتنظيم موضوع معين إلى السلطة التشريعية فإن ما تقره من القواعد القانونية لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقص أو الانتقاص..."[٤٣].

ونرى عدم تأييد ما جاء به المشرع الدستوري في نص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٢ وكذلك نص المادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤ من عدم إحالته للمشرع العادي بتنظيم حرية الرأي والتعبير، فالواقع العملي يقضى بأنه في الحالة التي يتم فيها النص على حرية الرأي بصورة مطلقة دون إحالة للمشرع العادي يكون هذا النص عديم القيمة من الناحية الفعلية لأنه يغل يد المشرع العادي ويحيل بينه وبين التعرض لهذه الحرية المطلقة بالتنظيم.

٢- إن النص الوارد بالمادة (٤٥) من دستور ٢٠١٢، وكذلك نص المادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤ قد أغفلا الحديث عن النقد الذاتي والنقد البنّاء باعتبارهما ضمانة لسلامة البناء الوطني.

٣- إن كلاً من نص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٢، وكذلك نص المادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤ قد أتيا بكل من حرية الرأي والفكر معاً وكأنهما حرية واحدة وهذا غير صحيح لأن حرية الفكر تتعلق بمجرد الجانب الفكري لدى الإنسان فلا شك أن حرية الفكر جانب سرى خاص بالإنسان ليس لأحد الحق في الاطلاع عليه فلا يمكن مصادرة هذا الفكر أو الاعتقاد بينما حرية الرأي والتعبير هي الجانب الخارجي لحرية الفكر.

وبالرجوع إلى نص المادة (٤٧) من دستور ١٩٧١، وكذلك نص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٢، والمادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤ نجد أن المشرع الدستوري جانبه الصواب في تناوله لحرية الرأي والتعبير لأنه لم يوفر الضمانات الكافية لتنظيم هذه الحرية بواسطة المشرع دون الاعتداء عليها أو تقييدها بشكل يفرغ الحرية من مضمونها كما فعل التغول التشريعي على الحريات بصفة عامة ومنها حرية الرأي والتعبير، وذلك

([٤٣]) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٤ يناير ١٩٩٥، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، ص ٤٩٨.

(ISSN: 2537- 0758)

يكون واضحاً إذا ما تعلقت حرية الرأي والتعبير بالجوانب السياسية حيث يصطدم الرأي في هذه الحالة بالسلطة التنفيذية وهى في الغالب سلطة قوية ومتغولة على السلطة التشريعية نظراً لما قد أصاب البرلمانات من ضعف بشكل جعلها عاجزة عن أداء دورها في مجال التشريع وانتقال الوظيفة التشريعية من الناحية الفعلية للسلطة التنفيذية(٤٤).

ويؤدى ذلك إلى التضييق على المواطنين عند ممارساتهم لحرية الرأي والتعبير في مواجهة السلطات العامة، فنجد أن الواقع العملي في دول العالم الثالث يعكس مدى التضييق على المواطن فلا يتاح له الحق في الحصول على المعلومات اللازمة لتكوين رأى له قيمة حقيقية تؤثر على متخذي القرار وذلك يتضح من خلال وضع العديد من العقبات القانونية أو غير القانونية التي تحول بين الفرد وحق الحصول على المعلومات التي يستطيع من خلالها أن يصل إلى الحقيقة وبالتالي التعبير عن أرائه وأفكاره(٤٥).

كما أن إتاحة المعلومات العامة للأفراد من خلال تمكينهم من الحصول على المعلومات الكافية والكاملة وليست المعلومات القاصرة والموجهة تعد الشرط الضروري للممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير ودون ذلك ستظل حرية الرأي والتعبير مجرد حرية نظرية ليس لها مردود أو تأثير على أرض الواقع(٤٦).

فالواقع العملي أثبت بالفعل أن هناك فارقاً بين إقناع الشخص بموضوع ما قبل وبعد سماع هذه المعلومات التي يمكن أن تخالف الحقيقة بالتغيير فيها أو بالحذف منها أو بالإضافة إليها(٤٧).

وعلى ما تقدم يتضح أن أخر النصوص الدستورية التي جاءت لتحمى حرية الرأي والتعبير هو نص المادة (٦٥) من الدستور المصري ٢٠١٤، والذى جاء خالياً من عبارة "**.... وفقاً للقانون**"، كما كان الوضع في دستور ١٩٧١ والذى يعد أفضل دستور لمصر على الاطلاق.

---

(٤٤) د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨، ص١٣٣.

(٤٥) د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضى، النسر الذهبى للطباعة، عام ٢٠٠٦، ص٨ وما بعدها.

(٤٦) د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الأردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص٩٢ وما بعدها.

(٤٧) د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، حقوق الاسكندرية، السنة السابعة عشر، العدد الأول، عام ١٩٧٥، ص ٥٥.

المطلب الثانى
المبادئ القضائية التى أرستها المحكمة الدستورية العليا
بشأن حرية الرأى والتعبير

أكد الدستور المصري ١٩٧١ على حرية الرأي والتعبير، فلا قيمة للتأكيد على حق الإنسان في أن يتخذ مواقف معينة وأن تكون له أراء محددة دون الاعتراف له بحرية التعبير عن مواقفه وآراءه، فأكد الدستور على حرية الرأي والتعبير، وأكد كذلك على حرية ترتبط معها برباط وثيق وهى حرية الصحافة والنشر.

فتُمثل حرية التعبير في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها وإنما تؤسس الدولة على ضوئها مجتمعها صوناً لتفاعل مواطنيها معها بل يكفل تطوير بنيانها، وتستهدف حرية التعبير بناء دائره للحوار العام لا تنحصر أفاقها ولا أدواتها فلا يكون التعبير عن أراء بذواتها حائلاً دون مناظرتها بغيرها ومقابلتها ببعض وتقييمها، ولا أن يكون تلقيها عن أخرين مانعاً من ترويجها أو مقصوراً على بعض جوانبها، ولا تدفقها من مصادر نزدريها مستوجباً إعاقتها أو تقييدها، وعلى هذا فإن تنظيمها لا يقتضى إلا أقل القيود التي تفرضها الضرورة، فكلما كان نبض حرية التعبير فاعلاً وتأثيرها عريضاً كانت مدخلاً لبناء نظام ديمقراطي راسخ تتعدد معه قنوات الحوار الحر ويتسم بتسامحه مع خصومه[٤٨].

كما وضع الدستور المصري ١٩٧١ أساس حرية الرأي والتعبير في المادة (٤٧) والتي تنص على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني".

وقد منحت الفرصة للمحكمة الدستورية العليا ومن قبلها المحكمة العليا بأن تدلى بدلوها حول بيان دلالة حرية التعبير والتأكيد على أهمية وضع أساس هذه الحرية بواسطة الدستور.

وقد **قضت المحكمة الدستورية العليا** في حكم لها بأن ".... ضمان الدستور بنص المادة (٤٧) منه لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو

([٤٨]) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٣ قضائية دستورية، جلسة ٣ يونيو ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، الصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

التصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا يكون لها فائدة وبها يكون الأفراد أحراراً لا يهيبون موقفاً، ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً.....، فمن المقرر كذلك أن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها- علانية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجياً، بل يطرحونها علماً- ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثاً من جانبهم- وبالوسائل السلمية- لتغيير قد يكون مطلوباً فالحقائق لا يجوز اخفائها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير، كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة (٤٧) من الدستور لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها وألا يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون Enforced Silence"[٤٩].

كما **أكدت المحكمة الدستورية العليا** في حكمها على أن "حرية التعبير- في مضمونها الحق- تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل بإتخاذ القرار، وكذلك تشكيل روافد الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع. بل إن حرية القول والصحافة والعقيدة وتقديم العرائض، لا يمكن ضمانها ضماناً كافياً إلا عن طريق اجتماع تتكتل فيه الجهود للدفاع عن مصالح بذواتها، يكون صونها لازماً لإثراء ملامح من الحياة يراد تطويرها اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً، بما يكفل تنزع مظاهرها واتساع دائرتها من خلال تعدد الآراء التي تطرح على مسرحها"[٥٠].

([٤٩]) الفقرة رقم ٥ من الطعن رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية، مكتب فني ٧، جلسة ١٩٩٦/٢/٣، ص٤٧.

([٥٠]) الفقرة رقم ١٢ من الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية دستورية، مكتب فني ٨، جلسة ١٩٩٨/٢/٧، ص ١٦٥.

كما **أكدت المحكمة الدستورية العليا** في العديد من أحكامها أن التمكين للحق في عرض الآراء وتداولها بما يحول دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها هو أمر يقتضيه النظام الديمقراطي، وليس مقصوداً به مجرد أن يعبر الناقض عن ذاته ولكن غايته النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر حدودها المختلفة، وعرضها في أفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة، وليس جائزاً بالتالي أن يكون القانون أداه تعوق حرية التعبير، ومن ثم فقد أكدت المحكمة أن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ولا ينهض مستوياً إلا عليها.....، وإذا كانت النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين أراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة وليست إنتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، فإن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التي توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضمانة كافية لصون هذا النظام كما أن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، فالطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة– متباينة في أبعادها– وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة، ومن ثم كان منطقياً بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة[٥١].

وقد **جرى قضاء المحكمة** على أن الحماية الدستورية لحرية التعبير بل وغايتها النهائية في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام تقتضى أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة، ولهذا قضت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية من إلزام المتهم المكلف بالحضور إلى

([٥١]) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، جلسة ٥ مايو ٢٠٠١، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد العشرون، الصادر في ٢٠٠١/٥/١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق، بأن يقدم خلال الخمسة أيام التالية لإعلان تكليفه بالحضور بيان الأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات[٥٢].

فالمحكمة الدستورية العليا قد ساهمت بصورة كبيرة في حماية حرية التعبير من الاعتداء عليها، ونبعت هذه الحماية من إيمانها القوى بأن الدستور قد عزز حماية الحق في التعبير بما يساهم في إنماء المجتمع اقتصادياً وثقافياً وسياسياً[٥٣].

أما في فرنسا فقد إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن حرية الرأي والتعبير هي شرط جوهري للديمقراطية ودولة القانون، وإتجه جانب من الفقه الفرنسي ليعلق على ما صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي بشأن حرية الرأي والتعبير، بأنه ناتج من المادة (١١) من الإعلان الدستوري الصادر عام ١٧٨٩ وبالتالي فالمجلس الدستوري يرفض كل تنظيم يخالف الحق في الرأي والتعبير.

وقد أصدر المجلس الدستوري قراره في ٢٧ يوليو عام ١٩٨٢ يطلب فيه زيادة تعددية مصادر المعلومات من خلال برامج إعلامية حرة تساعد على تكوين رأى حر هدفه أن يوسع من دستورية الحصول على المعلومات من خلال برامج متعددة ومتنوعة تعطى هذا الحق المساحة الكافية من الحرية[٥٤].

الخاتمة

وختاماً فقد كفل الدستور المصرى ٢٠١٤ المُعدل فى إبريل ٢٠١٩ على أن حرية الصحافة و الرأى والتعبير تندرج تحت اطار الحرية السياسية والتى هى حق المواطن فى أن يساهم فى إدارة شئون بلاده من خلال آلسات تضمن له هذه المساهمة دون قيود

([٥٢]) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية، جلسة ٦ فبراير ١٩٩٣، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد السابع في ١٨ فبراير ١٩٩٣.

([٥٣]) الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية دستورية، مكتب فني ٨، تاريخ الجلسة ٤ يناير ١٩٩٧.

([٥٤]) د. عبد الحفيظ على الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠١، ص ٢٨٦وما بعدها.

حرصاًمن الدولة على كفالة النظام الديمقراطى الذى لن يأتى من خلال إتاحة الفرصة أمام المواطنين للإدلاء بأرائهم فى الأمور العامة، فلا مجال للقول بوجود نظام ديمقراطى بدون النص على تلك الحريات وتفعيلها عن طريق التشريعات التى تضمن تطبيقها دون الإعتداء على حريات الأخرين، حيث نصت المادة (٦٥) من الدستور المصري ٢٠١٤ المُعدل فى إبريل ٢٠١٩ بنصها أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

المصادر والمراجع

أولًا- الكتب العربية:

١- د. أحمد جلال حماد، حرية الرأى في الميدان السياسى، دار الوفاء، المنصورة، عام ١٩٨٧.

٢- د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيه، عام ٢٠٠٤.

٣- د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨.

٤- د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٤.

٥- د. حسين عبد الله قايد، النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاتها العملية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩.

٦- د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤.

(ISSN: 2537- 0758)

٧- د. حمدى حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دراسة فى كل من مصر وفرنسا وانجلترا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠.

٨- د. حمدين حمدان الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٠.

٩- د. سامى عزيز، الصحافة مسئولية وسلطة، دار التعاون، القاهرة، عام ١٩٨٧.

١٠-د. سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر ١٩٤٥-١٩٨٥، دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥.

١١-د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية وعن الدستور المصري بين التعديل والتبديل، الطبعة الثانية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٢.

١٢-د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأى في الفقه والقضاء الدستورى، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١.

١٣-د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضى، النسر الذهبى للطباعة، عام ٢٠٠٦.

١٤-د. فتحى فكرى، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دارالنهضة العربية، عام ١٩٨٧.

١٥-د. محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعى والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الثانى، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، عام ٢٠١٣.

١٦-د. محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٩.

١٧-د. محمد سعد أبو عامور، الإعلام والسياسة في عالم جديد، دار الفكر العربي، عام ٢٠٠٩.

١٨-د. محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة: ضمان ممارستها وضوابط تنظيمها فى ظل أحكام التشريع المصرى، بدون ناشر، عام ٢٠٠٠.

ثانياً- الرسائل العلمية:

١-د. السيد عبد الحميد محمد عبد القادر، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٢.

٢-د. تهانى حسن عز الدين، الحق في الحصول على المعلومات طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور المصرى الجديد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٨.

٣-د. عبد الحفيظ على الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠١.

٤-د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٥٠.

٥-د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الأردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١١.

٦-د. محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٩.

٧-د. محي شوقي أحمد، الجوانب الدستوريه لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٦.

(ISSN: 2537- 0758)

٨- د. هالة أحمد المغازى، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، عام ٢٠٠٤.

ثالثًا- المجلات والأبحاث والمقالات:

١- د. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، حقوق الاسكندرية، السنة السابعة عشر، العدد الأول، عام ١٩٧٥.

٢- د. محمد حسن الحفناوى، مقال **منشور** بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨، بعنوان صاحبة الجلالة رئة الشعوب.

٣- د. نجاد البرعى، موقف القانون المصري من حرية الرأي والتعبير في ضوء المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، **منشور** ضمن كتاب حقوق الإنسان في القانون والممارسة، القاهرة عام ٢٠٠٦.

رابعًا- المراجع الأجنبية:

1- **Dennis**, Everett and Merrill, Gohn C., Basic issues in mass communication, New York Macmillan Publishing company 1994.

2- **David Croteau and William Hoynes**, the business of me discorporate interest (London; Pine Forge Press, 2001).

3- **Poncet (Charles)**; La liberte d' information du journaliste; étude eomprare.